كلية الحقوق

العلاقة بين المنطق القانوني والمنهج القانوني

الباحث

نعيم عبد الرؤف زكى محمد حسين

مقدمة:

إن العقل الإنسانى هو المنبع والمصدر لكل ما يتعلق بالقانون علمًا وعملًا.

إن القانون منذ مولده الأول هو من صناعة العقل الإنسانى ولكل تطور يصيب القانون فإن وراءه حكم من أحكام العقل وما يحكم به العقل يستمد وجوده وريه وسقياه من أحكام المنطق على جسر الزمن إذن لم يكن القانون بمعزل عن حكم المنطق إذ أنه فى مبادئه وأحكامه وصياغته التشريعية يتجلى دور المنطق وأيضا فى مرحلة تطبيقه أمام القضاء فهو أيضا فى ضوء ما يهدى به المنطق وفى مجال الفقه والتحليل والتفسير القانونى أو القضائى أو الفقه فإن الاجتهاد والتفسير يعلو علوًا كبيرًا بفضل التأسيس على حكم المنطق [١].

القانون هو الحق والخير والعدل [٢].

إن المنطق يرتبط بالتفكير المنظم فالمنطق هو التفكير السليم أو هو التفكير المنظم [٣].

إن وجود ما يسمى بالمنطق القانوني يعتبر أمر لا يجوز التشكيك فيه، إذ العلاقة بين المنطق والقانون كالعلاقة بين القانون والمجتمع فكما لاقانون بلا مجتمع، ولا مجتمع بلا قانون، وأيضا فلا وجود لقانون بدون منطق، ولا يوجد منطق بلا قانون فالقانون فكرة منطقية كما هو فكرة اجتماعية .

المنطق إذًا من جوهر القانون كما أن القانون وسيلة لإدراك غاية فإن هذه الغاية لابد من منطق يحكمها من حيث النشأة والتكوين والتطور والتطبيق [٤].

المنطق هو النظرية فى الإثبات والاستدلال وبه ننتقل من المقدمات الصحيحة إلى النتائج السديدة فهو ينشد مرحلة رشد البشرية وإذا كان القانون هو لفة النظام والتنظيم وأن القيم الأخلاقية التى تتضمنها قواعده لا تتصف بالشرعية إلا إذا كانت تدور فى فلك هذا التنظيم، فإن موضوعه يجب أن يكون منطقيًا بحيث تتكيف قواعده مع التصرفات الإنسانية اليومية [٥].

وعليه نتناول بالدراسة فى هذا البحث ثلاثة مباحث كالتالي:

---

[١] د/ محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي – دار الثقافة العربية عام ٢٠٠٥، ص٥.

[٢] د/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية القانونية القاهرة سنة ١٩٩٥ ص ١٥.

[٣] د/ محمد علي الصافوري: مقدمات في المنطق القانوني، مطبعة جامعة المنوفية، كلية الحقوق ٢٠١١، ص ٥.

[٤] د/ فايز محمد حسين: دور المنطق في المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٥.

[٥] رسالة دكتوراه للأستاذ الدكتور عباس مبروك العزيري: دور القضاء في التوقيع بين الواقع والقانون ص٧.
Playoust, O. " Normativité et légitimité du Droit", (Normativism and Legitimacy of Law), Revue de droit prospectif, 1993, Presses de l'Université d'Aix-Marseille, p. 195.

- **المبحث الأول:** المنطق القانوني وعقلانية المشرع.
- **المبحث الثاني:** العلاقة بين الواقع والقانون.
- **المبحث الثالث:** الصلة الوثيقة بين المنطق والقانون.

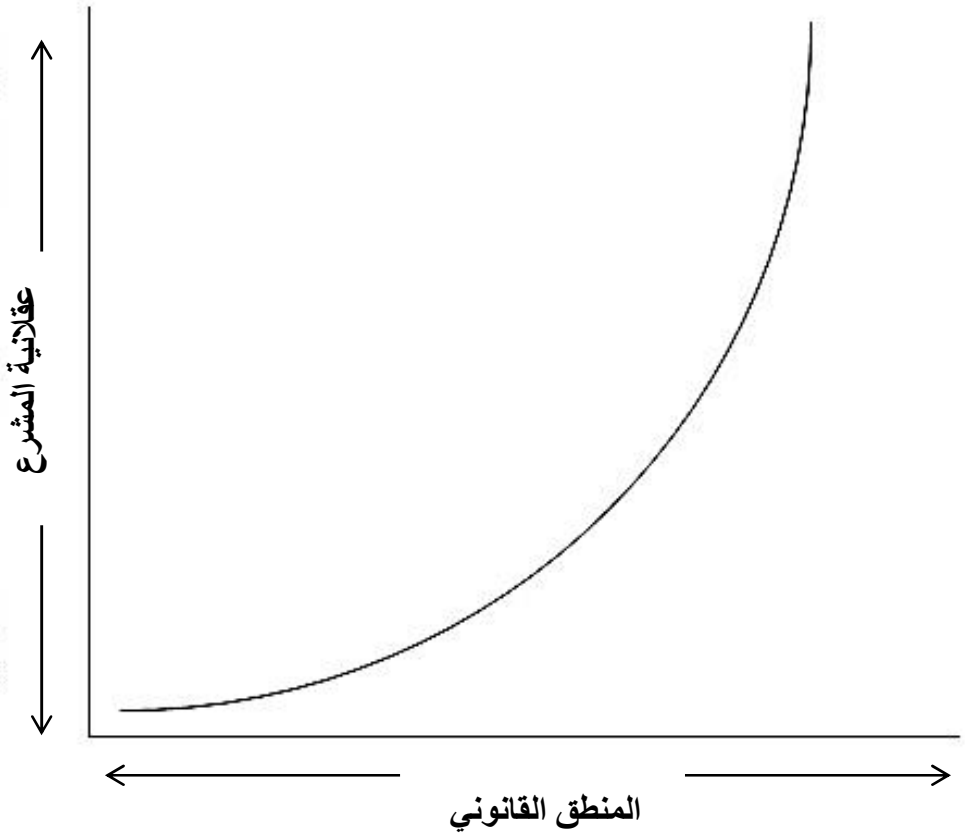

المبحث الاول

المنطق القانوني وعقلانية المشرع

عقلانية وحكمة المشرع:

إن لكل قاعدة قانونية هدفًا ترمى إليه وهذا الهدف يمثل الحكمة من وصفها، فحكمة التشريع هى الغاية التى قصد من وضع النص تحقيقها، والمقصود بتلك المصالح التى استهدف المشرع حمايتها والاعتبارات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية التى دعت إليه[١] .

وهى أن يتحرى المفسر حكمة التشريع فى النصوص بمعنى أن يتعرف العلة التى اقتضت الحكم فيفسر فى ضوء هذه الحكمة ألفاظًا وردت فى التشريع قد تكون غامضة أو مبهمة [٢].

إن الحكمة والعقلانية التى تنبت من رحم القاعدة القانونية قد سطرت عداد المنطق القانوني فأى هدف يسعى المشرع لتحقيقه من خلال القاعدة القانونية لابد من منطق يصوغه ويبنيه ويظهره ومن ثم فكيف لمنطق بهذه الرؤية لا نراه إلا كونه منطقا قانونيا عبَّر عن عقلانية وحكمة المشرع .

مثال: إن القانون يجعل الليل فى جريمة السرقة وفى جريمة إتلاف المزروعات ظرفًا مشددا فما معنى الليل هنا؟

هنا يجب توخى حكمة التشريع والواضح أن المشرع جعل الليل ظرفا مشددا لسهولة ارتكاب هاتين الجريمتين فى الظلام، فأراد المشرع تشديد العقوبة ردعًا للمجرمين الذين يستسهلون ارتكاب جريمتهم فى جنح الظلام فيجب إذن تفسير الليل لا على أنه يبدأ من غروب الشمس وينتهى عند شروقها وهذا هو التفسير الفلكى بل الليل بمضى الظلام وهذا هو الذى يستخلص من حكمة التشريع كما أوضحنا فقد لا يكون هناك ليل بعد غروب الشمس إذا لم يكن الظلام قد أرخى سدله وخيم على الكون خاصة بالنسبة لفصل الصيف.

مثال: المادة ٣١٣ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ م **والتى تنص:**

" يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة الشروط الآتية:

- **الأول:** أن تكون هذه السرقة حصلت ليلاً.
- **الثاني:** أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر.
- **الثالث:** أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة.

---

[١] د/ عباس مبروك العزيري: القضاء ودوره في تفسير القانون ص ٨٩،٩٠ مطبعة جامعة المنوفية سنة ٢٠٠٦

[٢] د/ عبد الفتاح عبد الباقي، المدخل لدراسة القانون _ منشاة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٥٤ ص ٣٤٩، د/ جميل الشرقاوي، مبادىء القانون – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ ص ٢٠٣، د/ محمود السقا: المنطق القانوني مرجع سابق ص ١٣٠.

- **الرابع:** أن يكون السارقون قد دخلوا دارًا أو منزلاً أو أرده أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر باب أو نحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزين بزى أحد الضباط أو موظف عمومى أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة.
- **الخامس:** أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم فى مضى الليل هنا.

هنا يجب توفى حكمة التشريع والواضح أن المشرع جعل الليل ظرفًا مشدداً[١]

وقد أخذ هنرى كابيتان [٢]. بنفس المعنى تقريبا حينما أكد على أن المفسر (القاضي) يجب أن يبحث عن الهدف الذى يبتغيه المشرع، وعن المصالح التى يبغى حمايتها، وعن الحاجات الاقتصادية والاعتبارات الاجتماعية الأخلاقية والسياسية التى تجي أن يستوجبها حكمه فروع التشريع تساعد فى تحديد معنى النص، إذ أنه يفسره على ضوء الفا به منه، وعلى ذلك يجب إدراك الحكمة منه والوقوف على المصالح التى يراد منه حمايتها، والمساوئ التى يهدف النص إلى تجنبها، والقاعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التى يرمى إلى تحقيقها .

ولكن كان النص هو الوسيلة لمعرفة حكمته التشريعية فعلى القاضي تقدير الغاية أو الهدف العلمي من القاعدة القانونية [٣].

وهكذا ينزع شمس المنطق القانوني فى تفسير القانون حيث يصوغ المنطق القانوني الغاية والهدف التى من أجلها أقر المشرع النص القانوني.

إن الحكمة فى جميع القواعد القانونية هى العامل الحاسم فى توضيح غموض التشريع وإيجاد حلول لحالات أخرى إذ أنه قد تكون هناك حالات لا تشملها ألفاظ النص ولكن عن طريق معرفة الحكمة يتضح أن الإرادة التشريعية تستوعبه أيضا هذه الحالات [٤].

---

[١] نص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

[٢] د/ عباس مبروك الغزيري: دور القضاء فى تفسير القانون ص ٩٠.

Henri Capitant, Introduction à l'étude du droit civil, 3ème édition, Paris, 1912. p. 108.

[٣] د/ ثروت أنيس الأسيوطي نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها سنة ١٩٦٧ مطبعة جامعة عين شمس ٩٧ ص ٩٣.

[٤] د/ جميل الشرقاوي: مبادئ القانون – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ ص٢٠٦، أ ز د/ سليمان مرقص: المدخل للعلوم القانونية – القاهرة سنة١٩٥٣ ص ٥٦٨، د/عباس مبروك الغزيري المرجع السابق ص ٩١

مثال: نص المادة ٧٦ مدني مصري

والتى تنص بتملك واضح اليد مع وجود سبب صحيح كعقد بيع صادر من غير مالك فالحكمة من تشريع هذه المادة حماية حسن النية إذا لا يتصور أن يكون المقصود هو أن مجرد الحصول على سبب صحيح ولو بسوء نية يعتبر شرطًا كافيًا لتخفض مادة التقادم من خمسة عشر سنة إلى خمس سنوات، وإلا لاستطاع كل حائز أن يصطنع لنفسه سببًا صحيحًا يستند إليه فى التمسك بالتقادم القصير يجري القضاء على استلام شرط حسن النية[١].

ويجب أن يراعى أنه لا يجوز الاستعانة بحكمة التشريع إلا إذا كان النص معيبًا إذ يتعين على المفسر عندئذ أن يستهدى بقصد المشرع من هذا المعنى أما إذا كان النص سليمًا واضحًا، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بحجة الاستهدار بحكمة التشريع.

ومن ثم تكون بصدر قصور تشريعي ترتب عليه البحث عن حكمة وعقلانية المشرع لتفسير النص التشريعى ويتحقق التصدر التشريع متى كانت[٢]. القاعدة التى تعالج المسألة المطروحة على القاضي موجودة ولكنها غير عادلة أو غير منسجمة مع الظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية السائدة أو عدم وجودها أو وجودها ولكنها غير كاملة لحل مسألة يفترض فيها أنها يجب أن تنظم بقاعدة قانونية [٣].

ويتضح مما تقدم أن مسألة التفسير لا تعرض بحسب الأصل إلا فى حالة النص المعيب وحالة عدم وجود نص [٤].

ومن ثم وجب التطرق للقصور التشريعى من خلال النص التشريعى المعيب والذى أضحى سببا لتحرى حكمه وعقلانية المشرع النص المعيب.

إن النص المعيب بشكل قصورا صوريا يتيما القصور الحقيقى ينشأ فى حالة عدم وجود النص التشريعى إن من النصوص القانونية ما يثير الشك حول مدلوله نظرًا لكونه مشوبًا بخطأ مادي أو نقص فى الألفاظ أو غموض فى المعنى وعندئذ يكون من الواجب تفسير النص، والوقوف على قصد المشرع منه، حتى يتسنى تطبيقه تطبيقًا صحيحًا [٥].

---

[١] د/ جميل الشرقاوي مرجع سابق ص ٢٠٦، د/ سليمان مرقص مرجع سابق ص ٦٢٨.

[٢] د/ على سيد حسن: المدخل إلى علم القانون – الكتاب الأول: نظرية القانون – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٨٣ ص ٢٧١

[٣] د/ عباس مبروك الغزيري: دور القضاء فى تفسير القانون مطبعة جامعة المنوفية ص ٧.

[٤] د/ على سيد حسن: المرجع السابق ص ٢٦٦

[٥] د/ على سيد حسن: المرجع السابق ص ٢٦٦.

وعليه نتناول بالدراسة فى هذا المبحث مطلبين:

- **المطلب الأول:** العيوب التى تلحق بالنص التشريعي.
- **المطلب الثاني:** المنطق واللغة.

المطلب الأول

العيوب التى تلحق بالنص التشريعي

١- الخطأ المادي:

إذا وجد بالنص خطأ مادي، تعين تصحيح هذا الخطأ.

مثال ذلك: ما ورد بالمادة ١٠٣ من التقنين المدنى الأهلي القديم التى كانت تنص على أن "الشرط أمر مستقبل أو غير محقق الوقوع" فى حين أن التعريف الصحيح للشرط هو انه امر مستقبل وغير محقق الوقوع . ولذا يتعين على المفسر تصحيح هذا الخطأ وذلك باستبدال (أو) بواو العطف [١].

٢- النقص:

يتحقق ذلك عن إغفال عبارة أو لفظ " لا يستقيم معنى النص بدونه وفى هذه الحالة يتعين على المفسر إكمال هذا النقص مسترشدًا فى ذلك يقصد المشرع، ومن أمثلة ذلك المادة ١٥١ من التقنين المدني الأهلي القديم التى كانت تقرر أنَّ "كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر "فهذا النص لا يستقيم إلا إذا أُضيفت كلمة " خطأ " بجوار كلمة فعل، لأن المشرع لم يقصد بهذا النص أن كل فعل يسبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض . وإنما قصد بالفعل الفعل الذى يكون منطويًا على خطأ [٢].

الغموض:

وقد تنتج الصعوبة تتجه لإبهام النص وغموضه مما يصعب على الرجل العادي معرفة المجال المتعلق به ومن أمثلة ذلك المادة الثالثة من القانون المدني الفرنسي حيث تقضي فى جزتها الأخير بأن القوانين المتعلقة بالحالة المدنية أو الأهلية تنطبق على الفرنسيين، حتى ولو كانوا يقيمون فى دولة أحبته ولكن ما الوضع إذا كانت هناك مشاكل متعلقة بالحالة المدنية بالنسبة لشخصين يحملان جنسين مختلفين، أو بشخص ولو على إقليم فرنسي هلى تظل عديم الجنسية أم تعطى له الجنسية طبقا لمحل الميلاد [٣].

---

[١] د/ على سيد حسن، المرجع السابق ص ٢٦٧

[٢] د/ على سيد حسن، المرجع السابق ص ٢٦٧

[٣] د/ عباس مروك الغريزي: دور القضاء فى تفسير القانون مطبعة جامعة المنوفية ص ٢٥.

ART.3. Code cinil francais - 1992-1993
Dalloz P.7 " Les Lois concernant Letatet Lacapacite des personnes Regissent Les francais, MeMe Resident eNpays etrangers"

التناقض:

وقد تتولد الصعوبة تتجه لوجود تناقض بين النصوص ومن أمثلة ذلك عقود العمل غير محددة المدة، فهذه العقود تتناقض مع مضمون المادة ١٧٨٠ من القانون المدني الفرنسي والتى تقضي بأنه لا يمكن الحصول على الخدمات إلا فى خلال مدة محددة أو بالنسبة لمشروع محدد فنص المادة هذه يمنع العقود غير المحددة.

وذلك على اعتبار أنها تحمة الرق والعبودية من جديد وذلك من وجهة نظر المشرع ولكن أمام الظروف الجديدة المتعلقة بسير الغالبية العظمى من المشاريع كان لابد من تفسير هذه المادة بحيث تتوافق مع الظروف وكان هذا هو دور القضاء حيث وفق بين الوقائع الجديدة وبين وجود القاعدة مقررًا أن العقود غير المحددة للمدة تقع صحيحة، ولكنها تكون قابلة للتعديلات بالإرادة المنفردة لأى طرف من أطراف العلاقة، مفيدًا أن المادة ٢٠، ٢٤ من قانون العمل الفرنسي تحل ضمينا محل هذه القاعدة تميز النسخ هذه تتوافق مع القصد المحتمل للأطراف وفى نفس الوقت تتوافق مع إرادة واضعى النص باعتبارهم كانوا يرغبون حظر الرق والعبودية [١].

وقد يقع التعارض بين عدة نصوص تشريعية ولا صعوبة فى إزالة هذا التعارض إذا كان النصان المتعارضان قد وردا فى تشريعات متفاوتة فى الدرج إذا يغلب فى هذه الحالة حكم النص الذى ورد فى التشريع الأسمى – كذلك لا تثور أية صعوبة فى هذا الصدد،إذا كان النصان المتعارضان من درجة واحدة ولكنهما صادران فى تاريخين مختلفين إذًا يغلب عندئذ حكم النص الأحدث فى التاريخ اللاحق يلغى التشريع السابق، إنما تثور الصعوبة إذا كان النصان المتعارضان قد وردا فى تشريع واحد أو فى تشريعين متساويين فى الدرج وصدرا فى تاريخ واحد ويمكن تذليل هذه الصعوبة باللجوء إلى طرق الاستدلال المسلم إذا من المعلوم أن المعنى المستفاد من عبارة النص يفضل على المعنى المستفاد من إشارة النص [٢] .

الوسائل الأخرى التى يمكن الاستعانة بها فى تفسير النص المعبي هناك وسائل أخرى للتفسير غير تلك التى تناولتها حال سرد طرق تفسير النص المعيب سواء تمثل العيب فى خطأ مادى أو نقص فى الألفاظ أو غموض أو تعارض فإذا لم تحد الطرف السالف الذكر فى التعرف على القصد الحقيقى للمشرع، أمكن الاستعانة فى هذا السبيل، ببعض الوسائل الأخرى مثل:

١- تقريب النصوص بعضها من بعض.

٢- الوقوف على حكمة التشريع .

٣- الرجوع إلى الأعمال التحضيرية.

---

[١] **د/ عباس مبروك الغريري، المرجع السابق ص ٢٣**

H.BATIFFOL' op-cit p -18

[٢] **د/ على سيد حسن، المرجع السابق ص ٢٦٩.**

٤- المصادر التاريخية [١].

ومن ثم كان البحث والوقوف على حكمه عقلانية المشرع طريق لتفسير للنص التشريعي من خلال المنطق القانوني الذى يصوغ ويحدد تلك الحكمة ويكشف عن عقلانية المشرع .

ثانيًا: حالة عدم وجود نص:

من المبادىء المسلم بها أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا وماد هذا المبدأ أنه إذا تقرر حكم لحالة ما من أجل علة معينة، فإن هذا الحكم ينطبق بطريق القياس على كل حالة أخرى تتوافر فيها نفس العلة، أو تكون العلة فيها متحققة بصورة أوضح وأقوى من الحالة المنصوص عليها. أما إذا اختلفت علة الحكم فى الحالة التى لم يرد بشأنها نص عنها فى الحالة المنصوص عليها فإن الحالة الأولى تعطى عكس الحكم المقرر للحالة الثانية.

وتسمى الصورة الأولى القياس بمفهوم الموافقة فى حين يطلق على الصورة الثانية القياس بمفهوم المخالفة وأن القياس بصوريته يعتبر من أهم السبل التى تشكف النصوص القانونية المرونة اللازمة لمواجهة الحالات التى لم تدر بخلد المشرع، إذ عن طريق يمكن للقانون أن يواكبه ركب التطور، وأن يواجه الحالات التى تجد فى المستقبل [٢].

المطلب الثاني

المنطق واللغة

اللغة العربية هي عماد الحضارة الإسلامية ومن أهم محاورها وقد قاد الإسلام اللغة العربية إلى العالمية لكونها لغة القرآن الكريم والرحم الحاوي لمعانيه وأحكامه فتحدثت بها كل الأجناس وسرى فيها اللحن واللهجات المختلفة حتى ظهرت الضرورة الملحة لوضع قواعد النحو لحماية اللغة العربية وحفظها ومن ثم كان علم اللغة، وما لبثت أن اصطدم النحو بعلم المنطق فور ترجمة الأعمال الأرسطية إلى العربية؛ فالكلمة التي اختارها علماء هذه تترجمه بهذا العلم هي كلمة المنطق هي ذات الكلمة التي استخدمت للدلالة على التصنيفات النحوية واللغوية وذلك في ظل الشك الديني المبكر التي صاحبت نقل الثقافة اليونانية إلى العربية ومدى توافق تلك الثقافة مع المبادئ والعقائد الإسلامية.

وكان نتيجة لهذا التصادم تلك المناظرة بين أبي سعيد السيرافي وهو الفقيه اللغوي النحوي المتكلم وأبي بشر متى بن يونس القنائي من أهل المنطق وذلك في القرن العاشر في بغداد.

---

[١] **د/ على سيد حسن المرجع السابق ص ٢٠٧.**

[٢] **د/ على سيد حسن، المرجع السابق ص ٢٧٣**

وبصرف النظر عما حدث في تلك المناظرة من فقه وغلبة الطرف الذي يمثل اللغة والنحو إلا أن ذلك من الدلائل على التفاعل بين المنطق وعلم النحو ووجود علاقة وثيقة بين المنطق وعلم النحو[١].

حيث أشار الفارابي الذي يعد المنطقي العربي الأول في تناوله العلاقة الوثيقة بين المنطق وعلم النحو وعلاقة الفكر باللغة في كتابه إحصاء العلوم إلى تلك العلاقة الوثيقة حيث يوجز؛ فالنحو يقدم القواعد اللازمة لمنطوقات لغة ما والمنطق يقدم القواعد المشتركة لمنطوقات كل اللغات".

كما كان الفارابي بارعًا ومتفوقًا في توضيح أشكال الاستدلال الأرسطية بأمثلة وعبارات ومصطلحات من الفقه العربي الإسلامي ليعدو بذلك الإمام الغزالي في طرح الحجج التي كان لها الدور في حفظ المكانة المستقرة للمنطق الأرسطي في الفكر الإسلامي.

ومن الشائع أن الفضل في التمييز اللغوي بين معنى الاسم وسماه يقود إلى الفيلسوف الألماني جوتلوب فريجه في مقاله عام ١٨٩٢ تحت عنوان " في المعنى والإشارة" غير أننا نجد جذورًا ظاهرة عيانًا بيانًا لدى كل من المعتزلة والأشاعرة قبل نشر ذلك المقال بعدة قرون فعلى سبيل المثال مؤلف الزمخشري "المنهل"[٢].

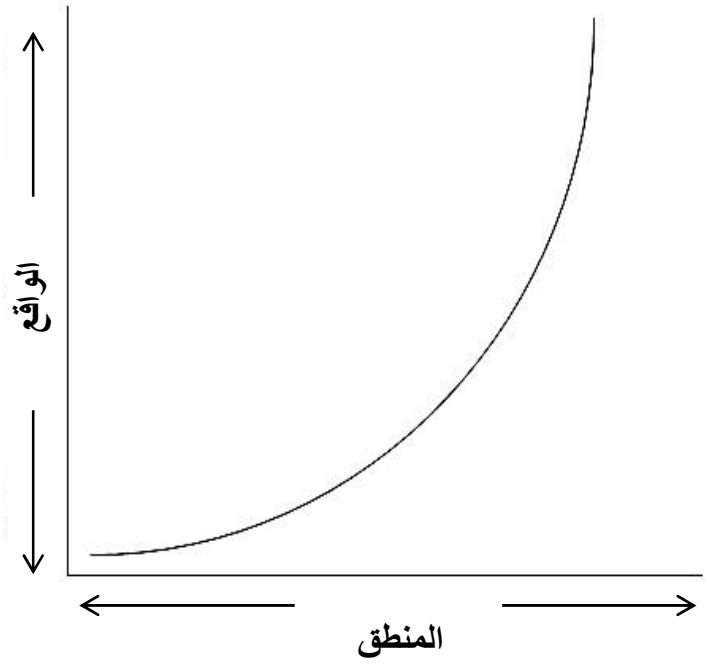

(١) د/ صلاح عثمان: الفلسفة العربية من منظور نيوتروسوفي، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه عام ٢٠٠٧، ص ٢٤٧، ٢٤٨.

(٢) د/ صلاح عثمان: المرجع السابق، ص ٢٤٩، ٢٥٠.

المبحث الثانى

العلاقة بين الواقع والقانون

الإنسان كائن اجتماعى بطبعه، ونتيجة لهذه الطبيعة الاجتماعية فهو لا يستطيع أن يعيش وحده منعزلًا فى برج عاجى عن الآخرين من أفراد مجتمعه فلابد أن ينخرط ويناقش ظروفه مشاكله وقضاياه، وكل ما يتعلق بحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .... إلخ من أجل الوصول إلى أفضل وأيسر الحلول لحل مشاكل حياته [١].

فالأفكار الاجتماعية الحديثة والمخترعات التى تتجدد كل يوم وتطور نقابات العمال وجمعيات التعاون وسائر المنشآت الجديدة الأخرى أدت فى النهاية إلى ظهور آراء قانونية جديدة تعتمد على نظريات مختلفة تدور فى فلك النظام الاقتصادى الحديث [٢].

أضف إلى ذلك كثرة المفاهيم التى تدور فى تلك المفهوم العام للمسئولية مثل مسئولية الطبيب والمقاول والمهندس المعمارى والمسئولية المدنية الناشئة عن التلوث الرى والبيئي والتى تحتاج إلى عملية توفيق بينها وبين المفهوم العام الذى تدور فى فلكه.

وأيضا ظهور بعض المفاهيم العامة التى تتضمن معان متعددة مثل مفاهيم حسن الأخلاق والنظام العام وحسن النية ورب الأسرة العاقل والإنصاف، تحتاج إلى تحديد دقيق لمعناها وذلك لتغيراه تبعا لتغير الظروف المختلفة [٣].

ومن ثم كان الواقع المتجدد يلقى بظلاله على القانون لذا كان لزامًا البحث عن أغوار وعمق العلاقة التى تربط القانون بالواقع المجتمعى لإزالة إبهام القوانين وتعقيداتها كى يتسنى تفسيرها على الوجه الأكمل.

هذا وإن كانت هناك ظروف اجتماعية واقتصادية وعقائدية وفلسفية وسياسية وسكانية تؤثر على القانون فإن هناك عوامل واقعية تسير فى فلك تشييد وتحديث وتفسير القاعدة القانونية وتكمن تلك العوامل فى الطبيعة البشرية والوسط الاجتماعي والمادي وهدايا على ذلك تتجلى العلاقة بين الواقع والقانون.

إن هناك علاقة أساسية – سواء كانت طبيعية أو تبعية بين القانون والوقائع الاجتماعية باعتبارها أنهما خطان متوازيان لايمكن أن يسير أحدهما بدون الآخر، إذ أن دور القانون الأول

---

[١] رسالة الدكتوراه: دور القضاء الإدراي والدستوري فى أرساء مؤسسات المجتمع المدنى – جامعة المنوفية الباحث/ محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل ص ١.

[٢] رسالة الدكتوراه/ دور القضاء فى التوفيق بين الواقع والقانون اعداد د/ عباس مبروك العزيري – جامعة عين شمي – كلية الحقوق.

[٣] رسالة الدكتوراه د/ عباس مبروك الغزيري المرجع السابق ص٢ .

هو تنظيم هذه الوقائع تنظيما يقوم على الرضا والقبول من جانب [١]المجموعة الإنسانية التى تضع هذه الوقائع واضع فى اعتبارها تنظيم معين لها قيمتين أن يتوافق معها القانون فى ذلك ومن **ثم سنتناول بالدراسة لهذا المبحث من خلال مطلبيين هما:**

- **المطلب الاول:** العلاقة الطبيعية بين الواقع والقانون.
- **المطلب الثاني:** العلاقة التبعية بين الواقع والقانون.

المطلب الأول

العلاقة الطبيعية بين الواقع والقانون

إن التغيرات التى تطرأ على السلوك الإنساني وقواعده عبر الزمن تؤدي حتمًا إلى تغير قانوني يناسب كل مرحلة من مراحل التغير التى تطرأ على المجتمعات الإنسانية فمثلا أمام احتقار الرومانيين للتجارة البحرية يمكن القول بأنهم لا يملكون أى تنظيم [٢].

وما أقر به شيشرون civiron من أن التجارة تعتبر مدرسة للمكر والخداع وأن الهدف الوحيد للمشتغلين بها هو استغلال وقد أدى ذلك إلى عدم اهتمام الرومانين كما به الأشياء التى كانت تلقى على الشاطئ بسبب الفرق لأن التجارة كانت فى أيدى أجانب، ونظرًا لأن الأجنبى كان ينظر إليه كعدو فكان السواحل كاف يعتبرون أن كل ما أتت به الأمواج إلى الشاطىء هو صيد حسن ولم يتوافر عن سرقة الحطام استخدموا كثيرًا من الوسائل لإغراق السفن [٣].

وأمام تلك التغيرات التى طرأت على قواعد السلوك والتى هى مهد القواعد القانونية " نقول أن قواعد القانون البحري الروماني قد أثرت على كثير من التشريعات الحديثة مثل التشريع الفرنسي وغيره نظرًا لالتصاقها بالحيوية والعالمية مما كتب لها الدوام والاستمرار باعتبارها معينًا خضبًا لمشرعي العصر الحديث يستلهمون منها القواعد التى تناسب التجارة البحرية الحديثة [٤].

كما يمكن القول بأن اللغة القانونية التى صيغ بها القانون الروماني كانت تعكس حالة المجتمع الرومانى[٥] فالقاعدة القانونية إذن هى ظاهرة اجتماعية تتغير بتطور الدول والأخلاق السائدة بها [١].

---

[١] رسالة الدكتوراه: د/ عباس مبروك العزيري المرجع السابق ص ٤٨.

[٢] د/ عباس مبروك العزيري: نشأة وتطور القانون البحري الروماني ص ٨

[٣] د/ عباس مبورك الغريزي: المرجع السابق ص ٤ ود/ مصطفى محمد رجب القانون البحري الإسلامي المكتب العربى الحديث سنة ١٩٩٠ ص ١٤٩.

[٤] د/ عباس مبروك الغريزي المرجع السابق ص ١٢٦

[٥] د/ ميشيل فيلى: فلسفة القانون سنة ٢٠٠١ ص ١٥١ فقرة ١٢٩، د/ محمد محسوب: الخصام بين القانون الأخلاقي ص ١٧ سنة ٢٠٠٩ حقوق النشر محفوظة للمؤلف

فالقانون يرتبط حيث جوهرة بالوقائع الاجتماعية أما مضمونه وقواعده مفاهيمه تأخذ صفة اجتماعية من ناحية كنهها ومحواها لارتباطها أيضا بالحياة الاجتماعية [٢].

وعليه نحن المهم سنتناول بالدراسة العلاقة الطبيعية بين القانون والواقع من خلال الفرع الأول العلاقة الجوهرية بين القانون والواقع الفرع الثانى العلاقة الضرورية بين القانون والواقع، و**نتناول بالدراسة فى هذا المطلب فرعين كالتالي:**

- **الفرع الأول:** العلاقة الجوهرية بين القانون والواقع.
- **الفرع الثاني:** العلاقة الضرورية بين القانون والواقع.

الفرع الأول

العلاقة الجوهرية بين القانون والواقع

إن الدراسة التاريخية للقانون تبدو أكثر أهمية للمشرع إذ يجب عليه أن تتعمق فى تاريخ النص ليرى مدى إمكانية وضع نصوص تتفق مع المتغيرات الاجتماعية فالدراسة التاريخية تعد بمثابة المصفاة التى من خلالها يستطيع المشرع أن ينقي القواعد من الشوائب العالقة بها وذلك بالتمييز بين القواعد الصالحة وغير الصالحة بالحكم عليها مستفيدًا من تجارب الماضي وحكمها التاريخى[٣].

بمعنى أنه إذا لم تتغير الحضارة أو التقدم المدني فإن أفراد المجتمع يضفون على القانون صفة الاستمرار ولك لتكيفه مع الظروف القائمة فعصور الحضارة المختلفة والملقبة بعصور الاكتشافات العلمية مثل عصر التجار – عصر الطاقة الكهربائية – عصر المحركات – عصر الطاقة الذرية – العصر الحالى كل عصر من هذه العصور له قواعده التى تتمشى مع ظروفه[٤] حتى إنه فى ظل الأنظمة الكلاسيكية للقانون فرض التطور التقني نفسه على المجتمع، مما ترتب عليه ازدياد لتغيرات القانونية والتى استطاعت هذه القوانين استيعابها وذلك بمرونة قواعدها إذا أن مرونة بالمفاهيم والمعايير القانونية فى ظل النظام الكلاسيكي قد امتد نطاقه لحماية الوقائع الجديدة [٥].

---

[١] د/ عباس مبروك الغزيري رسالة الدكتوراه المرجع السابق ص ٣٥

[٢] د/ عباس مبروك الغريزي المرجع السابق ص ٣٥، ٣٦.

[٣] د/ عباس مبروك الغريزي تاريخ القانون المصرى – القانون الفرعوني مطبعة كلية الحقوق جامعة المنوفية سنة ٢٠٠٢ ص ٥،٦

[٤] د/ عباس مبروك الغريزي رسالة دكتوراه مرجع سابق ص ٣٦

C.A- Collord "La machine et le droit privé contemporain" mélange Etudes Ripert, Institut de recherche juridique p. 115.

[٥] د/ عباس مبروك رسالة الدكتوراه – مرجع سابق ص ٣٧==

فمثلا حينما تناول المشرع أحوال وجوب الإثبات بالكتابة حيث قدر المشرع أن التصرف الذى تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه يجب إثباته بدليل تتوافر فيه الثقة إلى حد كبير واستبعاد طرق الإثبات الأخرى وخاصة شهادة الشهود نظرًا لما يكتنفها من شوائب تقل من الثقة فيها مثل النسيان وعدم الدقة والتعرض للإغراء .

فقد حدد المشرع فى المادة ١/٦٠ إثبات من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم القانون ١٨ لسنة ١٩٩٩ التى جاء نصها " فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ٥٠٠ جنيه أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز البينة فى إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك "فنجد أن القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ عدل ذلك النص من ١٠٠مائة جنيهٍ إلى خمسمائة ٥٠٠ جنيهٍ وكان القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد سبق وعدل النصاب من ٢٠جنيهًا إلى مائة جنيهٍ [١]. وما كان يحدث ذلك لولا التطور الصارخ فى الأسعار مما يمثل تطور الواقع المحيط بالنص القانوني.

وهنا نجد أن الواقع يلقي بظلاله على القانون فنجد أن التطور القانوني لإثبات التصرف القانوني حسب قيمته تتدرج حسب الواقع المحيط بالنص القانوني من عشرين جنيهًا إلى مائة جنيه إلى خمسمائة جنيها الأمر يدعو إلى التعديل مرة أخرى ليكون ٢٥٠٠ جنيها نظرا للتغير الراهن فى الواقع المجتمعي فستنتج من ذلك أن هناك علاقة جوهرية بين القانون والواقع الاجتماعي إذ أن لكل منها تأثيره المتعادل على الآخر، فالقانون يستمد فعاليته من خلال المجتمع ويتأثر بدروه بما يحدث فى هذا المجتمع من تطور سواء كان سياسيًا أو اقتصاديًا أو دينيًا، وهذا ما يؤثر بدروه فى مضمون القانون الوضعي ويدل على وجود علاقة ضرورية فيما بينها [٢].

بالإضافة إلى ذلك فإن العلاقة الجوهرية بين القانون والوقائع الاجتماعية تتطور تحت تأثر قوى المجتمع فتزايد المجموعات الأيديولوجية والمهنية يساهم فى تطور القانون، إذ أن النقابات والمؤسسات تكون الانعكاس لتقوى الموحدة التى تحرك المجتمع نحو إظهار رغباته المستقبلية، وذلك أفراد الشعب. ولهذا فإن توافق القانون مع رغبات المجموعات المعنية يعد شرطا أساسيًا لفاعلية ونفاذ القانون إذ أنه لا يدخل فى النظام القانوني الفعلي [٣] إلا إذا خضع له الأفراد وظيفته السلطة العامة .

==J. Louis /Bergel "Méthodes des droit" théorie général du droit, Dalloz,1989, p.156.

[١] د/ سعيد سعد عبد السلام – الوجيز فى أحكام الالتزام والإثبات – مطبعة جامعة المنوفية سنة ٢٠٠٠ ص ٤٩١، ٤٨٧، ٤٨٠.

[٢] د/ عباس مبروك الغزيري والمرجع السابق رسالة الدكتوراه ص ٤٠.

[3]Louis. Bergel. op. cit.p , 158 ==

إنه فى ظل الأنظمة الكلاسيكية للقانون فرض التطور التقنى نفسه على المجتمع فيما ترتب عليه ازدياد التغيرات القانونية والتى استطاعت هذه القوانين استيعابها وذلك بمرونة قواعدها إذ أن مرونة المفاهيم والمعايير القانونية فى ظل النظام الكلاسيكي قد امتد نطاقها لحماية الوقائع الجديدة فمثلا فى نطاق العقد.

إن المفهوم التقليدي للعقد قد لبى ما تتطلبه منطق العقود والاتفاقات الجماعية ومتطلبات الاقتصاد الموجه ولكن هذا الكلام مردود عليه ذلك لأن المفهوم الرضائى للعقد كما كان سائدا فى ظل الأنظمة الكلاسيكية لا يمكن أن يلبي متطلبات العقود الجديدة التي طفت على سطح المجتمع من الحرية التعاقدية مثل عقد الإذعان والمقاوملة والتوريد[١] .

الفرع الثانى

العلاقة الضرورية بين القانون والواقع

بادئ ذى بدء إن نظرية الضرورة هى نتاج الاتجاه الأخلاقى الذى ساد الفكر الإسلامى ووجد طريقه إلى دنيا القانون،وهذه النظرية فى شمولها كشف عن الأساس المنطقى للعلاقات والتصرفات القانونية. وقد عبر عنها الفقهاء بتغيرات مختلفة تكشف عن مضمونها المنطقي مثل لاضرر ولا ضرار، الضرورات تبيح المحظورات والمشقة تجلب التيسير[٢].

إن تطور النصوص التشريعية والابتعاد بمعناها عن فكر خالتها بلتبى لظروف جديدة للحياة يؤكد أن القانون ظاهرة اجتماعية [٣].

وإذا كان القانون ظاهرة اجتماعية، فيجب عليه أن يتكيف وينظم المجالات والأشكال الجديدة للنشاط الإنسانى، والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يتعلق بوسائل النقل ومنها ما يتعلق بعلم البيولوجيا أو الطب.

فمثلا فى المجال البيولوجى تلاحظ أن هذا العلم قد توصل إلى وسائل جديدة للتدليل فى المواد الجنائية وذلك فى المجال المتعلق بالبنوة الشرعية أو فى المجال المتعلق بالمسئولية المدنية ولذلك نجد أن القانون قد راعى هذه التقنيات الجديدة وقننها بين نصوصه [٤] وعلي سبيل المثال

==د/ عباس مبروك الغزيري المرجع السابق رسالة الدكتوراه ص ٣٣.

(1) Louis. Bergel. op. cit.p , 158

د/ عباس مبروك الغزيري المرجع السابق رسالة الدكتوراه ص ٣٣.

[٢] د/ محمود السقا المنطق القانوني والمنطق القضائي، مرجع سابق ص ٢٠٩.

د/ عبد الرزاق السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدنى مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق

(3)H Levy - Bruhl- ospects sociologique du droit (A.p.O) 1955.p.37

د/ عباس مبروك الغريزي مرجع سابق رسالة الدكتوراه ص ٤١.

[٤] د/ عباس مبروك الغريزي – رسالة الدكتوراه المرجع السابق ص ٤٢.

للعلاقة الضرورية بين المنطق والقانون صدر القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية[١].

المطلب الثانى

العلاقة التبعية بين القانون والواقع

إن البحث فى أغوار العلاقة بين القانون والواقع واكتشاف أسرار تلك العلاقة الأبدية بين الواقع والقانون يدعو إلى القول بأن العلاقة التبعية بين القانون والواقع هى حجر أساس فى بنيان العلاقة، حيث أن النظم القانونية تحمل خصائص الحضارة التى نشأت داخلها وتطورت فى رحمها بها ما يعنى استحالة نقلها بحذافيرها إلى رحم حضارة أخرى وإلا لفظتها أو على الأقل أدت لتفاعلات داخلية غير محمودة العاقبة .. [٢].

هذا وقد تباينت النظريات والمدارس الفلسفية فى مضمون علاقة التبعية بين الواقع والقانون **وتناولنا هذا المطلب بالدراسة في فرعين كالتالي:**

- **الفرع الاول:** مدرسة الوضعية القانونية.
- **الفرع الثاني:** المدرسة التاريخية.

الفرع الاول

مدرسة الوضعية القانونية

الوضعية القانونية تعد من مدارس ونظريات فلسفة القانون التى تنتهج الاتجاه الشكلى، ويقوم هذا الاتجاه على فرضية أساسية هى كحال التشريع واحتوائه على كل القواعد التى تلبي الاحتياجات الاجتماعية ومن ثم لا يجوز للقاضى أن يبحث عن الحلول القانونية فى خارجه بحجة البحث عن العدالة التى يتضمنها القانون ولا يوجد مجال للعدالة فى خارج نصوصه ولا أن يأخذ فى اعتباره أنه اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية ترد صراحة فى نصوصه [٣].

فالوضعية القانونية هى النظرية الوحيدة من بين نظريات القانون التى مازالت تؤكد على ضرورة فصل القانون كما هو كائن عن القانون كما يجب أن يكون مع صرف النظر فى دراسة

---

[١] القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

[٢] د/ محمد محسوب: الخصام بين القانون والأخلاق ص ٣٥٨ طبعة سنة ٢٠٠٩.

([3]) ANTO MARIA " Les systèmes d'interprétation des contrats" Thèse, Paris, 1968. p . 69

القانون عن كل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخلاقية التى تتحكم فى الظاهرة القانونية[١].

وهى بذلك تنزع تأثير الواقع فى تشيد القانون وتقلل من علاقة التبعية بين الواقع والقانون وهذا إن بعد فإنه يعد مخالفا لحقيقة الواقع القانوني فما يقضي الأنظمة القانونية مثل الواقعية الأمريكية .

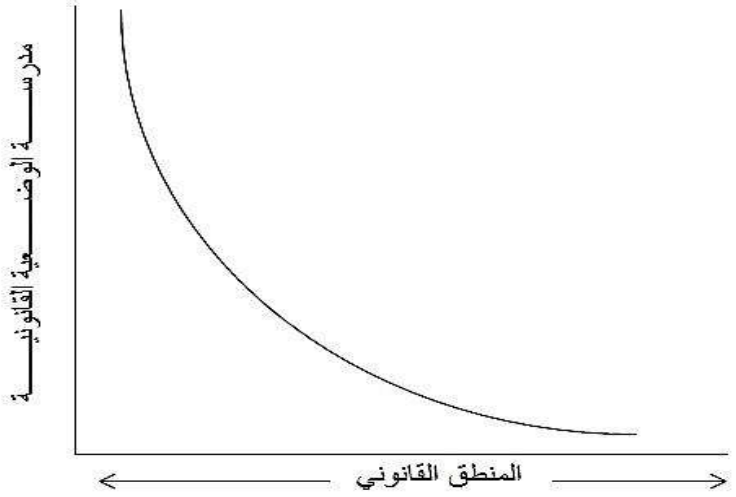

شكل يوضح وجود علاقة عكسية للمنطق القانوني في ظل مدرسة الوضعية القانونية، وهي كلما ازدادت الوضعية القانونية ضعف المنطق القانوني.

الفرع الثانى
المدرسة التاريخية

تعتمد المدرسة التاريخية فى دراستها للقانون من ناحية نشأته وتطوره على اثقبات ظواهر معنية ثم تقوم بدراسة ارتباط هذه الظواهر بسوابق أخرى تتعلق بنفس السبب معترفة بالتأثير الفعال للضغط الاجتماعى على التقديرات الإنسانية وترى أن القانون يتضمن الوسائل التى بها يمكن لمجموعة انسانية أن تحمى نفسها ضد الاضطرابات الضارة ببقاءه أو تلك المعرقلة لتطوره[٢].

---

[١] د/ مامون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي فى تطبيق القانون دار الفكر العربى سنة ١٩٨٧ ص ١٤ وما بعدها

د/ عباس مبروك الغريزي دور القضاء فى تفسير القانون – مطبعة جامعة المنوفية ص ٢٤٧ وما بعدها

د/ محمد نور فرحات الفكر القانوني والوضع الاجتماعي دار الثقافة للطبع والنشر سنة ٩٨١ ص ٢١٠ وما بعدها.

[2]Louis. Bergel. op. cit.p , 158

أى أن المدرسة التاريخية تضفى على القانون صفة اجتماعية وترى أن مصدره يكمن فى الحاجة الاجتماعية التى يقبلها أفراد المجتمع عن رضا وقبول ومن ثم فإن دور المشرع فى هذه الحالة سيكون دورا كاشفًا فقط يحاول به تشيد القاعدة التى تولدت بفعل المجتمع [١].

فالمدرسة التاريخية تعظم دور الواقع فى حياة القانون وتهمش دور المشرع لتجعله كاشفًا لا منشئًا أو خلّاقًا وهنا ذروة المنطق القانوني حيث إن اتفاق الواقع المحيط بالنص القانوني مع الصياغة القانونية لهذا الواقع هو عين عين الفعل وذورة سنامه فمتى توافق الواقع مع القانون كان ذلك بمثابة الأرض الخصبة للمحاكمة العادلة حيث إن الحق فى المحاكمة العادلة هى متطلب أساسي من متطلبات حكم القانون وهو حق يكون التمتع به بوضوح وعلى نحو أبرز فى المحاكمات الجنائية ولكن اللغة التى تميل إلى الافتقار إلى الرشاقة فى هذا المبدأ جرى اختيارها لتوضيح أن الحق يمتد إلى ما فوق المحاكمة الجنائية أنه ينطبق على المحاكمات المدنية مهما كانت أطرافها أفرادا أم شركات أم هيئات عامة[٢].

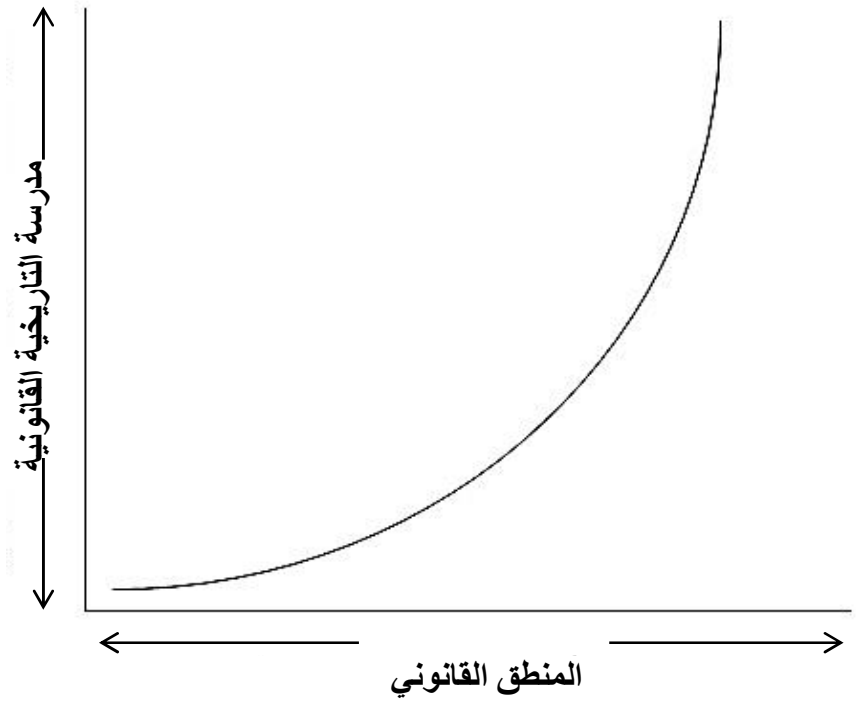

د/ عباس مبروك الغزيري المرجع السابق رسالة الدكتوراه ص ٤٦.

[1] Louis. Bergel. op. cit.p , 158

د/ عباس مبروك الغزيري المرجع السابق رسالة الدكتوراه ص ٤٧.

[٢] لورد توم بينغهام – حكم القانون – ترجمة أ. عثمان نصيري تقديم السفير عبد الرزاق الريدي: الهيئة المصرية للكتاب س ٢٠١٤ ص ١٤٥

المبحث الثالث

الصلة الوثيقة بين المنطق والقانون

بادئ ذى بدء لا تخص الصلة الوثيقة بين المنطق والقانون فأصلو الفقه ذو التفسير تقوم على قواعد المنطق والقياس[٥٣] .

فالقانون وثيق الصلة بالمنطق إذ أن القانون فى ذاته هو فكرة منطقية ويحكم بالمنطق من البداية إلى النهاية بل إن القواعد القانونية ذاتها يوجد بينها روابط منطقية

(Lexistre entre les reg les juriduidique r sdesliens logique)

فالمنطق هو الذى قضى بوجود مجموع قواعد تحكم علاقات الأفراد فى المجتمع والمنطق هو الذى فرض شكلًا معينًا بتنظيم هذا السلوك والمنطق هو الذى قضى باختيار أنسب الرسائل المناسبة لتنظيم هذه العلاقات فالمنطق يدور وجودًا وعدمًا [٥٤].

وحيث إنه والحال كذلك تقوم بإطلاله سريعة على قواعد التفسير كونها حلقة وصل بين القانون والمنطق وتمثل مدى الصلة الوثيقة بين القانون والمنطق.

وعليه فنتناول بالدراسة هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

- **المطلب الأول:** قواعد التفسير.
- **المطلب الثاني:** المنطق والقانون.

---

[٥٣] د/ حسام الدين كامل الأهواني: أصول القانون – مطبعة جامعة المنوفية سنة١٩٨٨ ص ٦٩ دار النهضة

[54] G.KoliNowski : Introduction à la logique Juridique, éléments de sémiotique juridique, logique des normes et logique juridique.

د/ فايز محمد حسين: دور المنطق القانوني – مرجع سابق ص ٢٢.

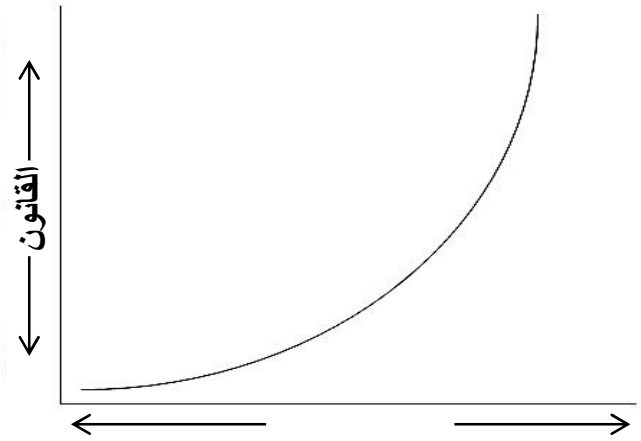

شكل يوضح وجود علاقة طردية بين طرفي الشكل.

المطلب الأول

قواعد التفسير

بادئ ذى بدء التفسير يؤدى إلى التفكير وبيان وجه العقل فيه ومن ثم إعمال المنطق فإذا ما انصب المنطق على إعمال القانون كما بصدد المنطق القانوني وعليه تكون أمام همزة ليصل بين القانون والمنطق فمتى كان التفسير واقعًا كان ظهورًا للصلة الوثيقة بين المنطق والقانون.

التفسير يعنى من الناحية اللغوية هو الإبانة والتوضيح وكشف الغطى[٥٥] وقد يعنى التأويل وهو كشف المراد من النص.

أما التفسير معناه من الناحية القانونية فهو تحديد معنى القاعدة القانونية واستجلاء ما قد يكتنفها من إبهام أو غموض تمهيدا لتطبيقها على الحالات العملية التى تندرج تحت حكمها [٥٦]

ومن حيث نطاق التفسير فى تثور مسألة التفسير إلا بالنسبة للتشريع ذلك أن النصوص القانونية غالبا ما تأتى فى عبارات موجزة ومقتضية مما قد يثير الشك حول مدلولها ولذا يكون من المتعين تفسير هذه النصوص والوقوف على قصد المشرع منها،حتى يتسنى فهم المراد بها وتحديد نطاق تطبيقها.

يخضع التفسير لعدة قواعد موضوعية تحدد نطاق التفسير ومنها:

---

[٥٥] القاموس المحيط للأستاذ الطاهر احمد الزاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ ج٢ ص ١١٠، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٧ مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – المطبعة الأميرية ص ٥٠٣

د/ عباس مبروك الغزيري دور القضاء فى تفسير القانون مرجع سابق ص ٣٠.

[٥٦] د/ علي سيد حسن: المدخل على علم القانون نظرية القانون سنة ١٩٨٣ ص ٢٥٧.

١- منع القضاة من الإعلان عن أحكامهم بطريق النصوص العامة أو القاعدية بناء على المادة الرابعة من التقنين المدني الفرنسي.

٢- إلزام القضاء بالفصل فى أى منازعة تُفرض عليهم وعدم انعدم العدال بدعوى غموض النص أو عدم كفايته بناء على المادة الخامسة من التقنين المدني الفرنسي والمادة الأولى من التقنين المدني المصري.

٣- إلزام القضاة يتسبب الأحكام الصادرة نهج بناء على المادة ٩٧ من الدستور الفرنسي .

وبالنظر إلى القواعد الموضوعية السابقة للتعبير نرى مدى إعمال المنطق حيال تلك القواعد فالمنطق يقتضى وتسبيب الأحكام الصادرة من القاضى ومن ثم إعطاء التفسير الدقيق للنص القانوني وفحواه مما يجعلنا نبالغ فى القول فنقول إن المنطق والقانون هما وجهان لعملة واحدة فيدفعنا ذلك لنكون بصدد أن المنطق القانوني يعد الأرض الخصبة لتفسير القانون وبيان معناه.

القواعد المنطقية للتفسير:

نخضع التفسير أيضا لتعطى لقواعد المنطقية التى تتزامن فى تطبيقها مع القواعد الموضوعية السابقة إذ أنه يتطلب إجراء بعض العمليات العقلية والتى تتعلق ببعضها بإعداد المفاهيم والبعض الآخر يتعلق بصدور الأحكام.

والعمليات العقلية تنقسم إلى حدسية وغير حدسية وتتعلق الأولى بالإدراك الحدسى مثل صدور حكم يتضح معناه مباشرة بمجرد النظر إليه والثانية تخضع للقواعد الشكلية والموضوعية للمنطق بالمفهوم الواسع لهذه الكلمة.

فمثلا: التفسير المتعلق بالمادة الثامنة من القانون المدني الفرنسي إذ أن تفسير بمفهوم المخالفة يعنى أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المدنية مثلهم فى ذلك مثل الفرنسيين والقول بغير ذلك يعنى أن النص أصبح بدون فائدة حيث إن المشرع لو أراد قصر هذه الحقوق على الفرنسيين فإنه كان يجب عليه أن يورد كلمة Solement أمام Toutfrancais .

كما نجد أيضا المادة ٤٠ من قانون العقوبات المرى رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ يعد شريكا فى الجريمة:

- **أولاً:** كل من عرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.
- **ثانيًا:** من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
- **ثالثًا:** من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحًا أو آلات أو أى شىء آخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأى طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

وهنا ومن خلال تلك المادة الواردة بقانون العقوبات المصري نجد أعمال مجال التفسير بين طيات نص المادة فنجد الفقرة الثالثة تفتح الباب على مصراعيه لإعمال قواعد العقل والمنطق من قبل المفسر فكلمة الآلات ذات معنى واسع فتشمل العديد والعديد من المعانى ولا يتم بيان وتحديد تلك الآلات بموجب إعمال المنطق.

كما نجد أن معظم اعمال المنطق حيال النص القانوني الخاص بالمسئولية المدنية الوارد بالمادة ١٦٣ مدني مصري المقابلة للمادة ١٣٨٤ مدني فرنسي إذ أنه وسع مضمون هذه المواد لتشمل مسئولية الشخص عن فعله الشخصي وعن الأخطاء التى يرتكبها الأفراد والخاضعين له أو تلك التى تنتج عن الأشياء التى فى حراسته واضعا مبدأ الخطأ لمفترض موضع التنفيذ [٥٧].

وأمام ما سبق ذكره فالمنطق القانوني يؤكد الاعتقاد بأن القانون يجب أن يطبق بالتساوى على جميع الخاضعين له وأن القضايا المتشابهة يجب أن تتم بطريقة واحدة ومن ثمّ يتضح وجه الارتباط والصلة بين القانون والمنطق والعدالة [٥٨].

كما أن التفسير وقواعده تبرز تلك الصلة بين القانون والمنطق .

المطلب الثاني

المنطق والقانون

يكتسب القانون أهمية بالغة ويلامس حياة أفراد المجتمع ولذلك ظهرت ضرورة الامتثال للقانون والقبول القانوني لدى جميع المواطنين ولأجل ذلك ينبغي أن يكون القانون مفهومًا من قبل من يقعون تحت طائلته ولا يخفى على أحد العلاقة الوثيقة بين المنطق والقانون فنحن نسمع كثيرًا عبارات تتعلق بالمنطق في المجال القانوني مثل محامي الدفاع قدم حجة منطقية أثناء المرافعة أمام القاضي المعروض عليه النزاع، أي أن هناك تأثيًا باستخدام المنطق حال عرض النزاع بالطريق القانوني أمام القضاء فمن الناحية العملية القانون من خلال وظائفه الفعلية عبارة عن فن أو حرفة فالقواعد والمبادئ القانونية أشبه ما تكون بأدوات مستخدمة في فن صناعة القرار القانوني في حين أن القانون بالشكل النظري يمثل علم أو مجموعة منظمة من المعرفة أو بناء من القواعد والمبادئ والمذاهب والمعايير [٥٩].

ومما سبق تبدو مدى العلاقة بين المنطق والقانون والصلة التي تربط كليهما بالآخر وهي صلة وثيقة تجمع المنطق بالقانون؛ فالجانب العملي في كل من المنطق والقانون أساس، فكل منهما أرضًا صالحةً للتطبيق؛ فالقانون عبارة مجال مثمر لتقييم وتفنيد النماذج المنطقية بشكل عملي بجانب أن

---

[٥٧] د/ عباس مبروك العزيزى رسالة الدكتوراه مرجع سابق ص ٥٨

[٥٨] د/ فايز محمد حسين دور المنطق فى تكوين القانون مرجع سابق ص ٤٧.

[٥٩] د/مايسة عبده على السيد: دور المنطق في الاستدلال القانوني، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، مج١٢، الطبعة ٢، ٢٠٢٠م، ص ٢٦٩.

المنطق لديه القدرة بأدواته على تحليل الاستدلالات القانونية حيث إن المنطق هو شريان الحياة بالنسبة للقانون حيث يستخدم القاضي المنطق في بناء أحكامه وقراراته أثناء نظر الدعوى المعروضة عليه، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء الادعاء العام حيث يشكل المنطق بناء حجتهم.

ولا يفوتنا الإشارة إلى أن أعمال المحامين من الدفاع والدفوع الجوهرية تستلزم إعمال المنطق والإقناع، أيضًا المشرع حينما يقوم بسن وتشريع القوانين فإنه يعول على المنطق في بناء القواعد القانونية كي تحظى تلك القواعد بالقبول لدى من يخاطب بتلك القواعد، وأيضًا أساتذة القانون يقومون بتوفير مجموعة من الأفكار المنهجية العامة ومعنى ذلك أن النظام القانوني بكل عناصره قائم على استخدام المنطق سواء من خلال المحامي في مرافعته أو المشرع في تشريعة للقوانين أو القاضي في إصداره لأحكامه وقراراته أو الأكاديمي في نظرياته القانونية[٦٠].

وإن ممارسة القانون هي في الأساس تقوم على الجدلية حيث يتناول القضايا أو النزاعات القائمة أمام القضاة وهي موضع الخلاف بهدف تسوية تلك المنازعات وذلك بأساليب وطرق ووسائل مقنعة خارج الإطار القضائي وداخل الإطار القضائي عبر معارك قانونية.

وهنا يلعب الاستدلال دورًا من الأهمية في ضمان التطبيق الفعال والصحيح للمبادئ القانونيةحيث يشارك في صنع القرار القضائي؛ فالقرار القانوني محدد كفعل أو حدث يكون في زمان ومكان ويمتلك ذلك القرار القدرة على التحليل الوصفي والسببي.

كما أن القضية القانونية التي تصنع القرار تمثل معنى القرار أو المحتوى المعرفي للقرار وهذا المحتوى بجانب الأسباب المكونة لتبرير ذلك القرار هو موضوعات التحليل المنطقي[٦١].

---

(٦٠) د/ مايسة عبده على السيد: دور المنطق في الاستدلال القانوني، مرجع سابق، ص ٢٧٠، ٢٧١.

(٦١) د/ مايسة عبده على السيد: المرجع السابق، ص ٢٧١، ٢٧٢.

النتائج

١- المنطق القانونى يلعب دورًا مهما فى تفسير القانون.

٢- وجود علاقة وثيقة بين المنطق والقانون.

٣- وجود علاقة وثيقة بين المنطق والواقع.

٤- يترتيب على عدم إعمال المنطق القانوني فى تفسير القانون نتائج بالغة الخطورة تكمن فى ضياع الحقوق وذلك لصعوبة إثبات تلك الحقوق بالطرق التقليدية والشكلية عند التجاحد والنكران حيث قد تتجرأ الناس على الإستيلاء على الحقوق بحجة عدم ثبوت شىء عليه.

٥- يكون من شأن إعمال المنطق القانوني حصر دائرة الشبهات فى أشخاص معينين الأمر الذى يساهم فى الوصول إلى الجناة بقدر أكبر من السرعة.

٦- تحقيق المصلحة حالة الإستعانة بالمنطق القانوني فى إثبات الحق لمستحقيه حال عجز وسائل الإثبات التقليدية الأخرى.

٧- حصر أدلة الإثبات فى طرق معينة يكون من شأن التطبيق على المتقاضيين وهم فى سبيلهم لإثبات الوقائع التى تتعلق بها حقوقهم.

٨- يكون من شأن إعمال المنطق القانوني فى أعمال التحريات الأولية حصر دائرة الشبهات فى أشخاص معينين الأمر الذى يساهم فى الوصول إلى الجناة بقدر أكبر من السرعة.

٩- محاصرة سبل الإحتيال فيتمكن الخصوم أن يدافعوا عن حقوقهم أو عن أنفسهم بواسطة المنطق القانونىوذلك حماية لهم من أن يجور أحدهم على الآخر.

١٠- أعمال المعاينة والخبرة على أهميتها يعتبران من قبيل إعمال الظروف المنخفضة.

١١- يكون من شأن إعمال المنطق القانوني بيان الوسيلة التى وقعت بها الجريمة مع بيان نية الجاني فيها من العمد والخطأ.

التوصيات

١- الاهتمام بتعليم وتدريس المنطق القانوني فى كافة الكليات والمعاهد العلمية وإنشاء قسم خاص لهذا العلم فى كليات الحقوق.

٢- تكليف وزارة الثقافة بإعمال شئونها نحو القيام بالتعريف بأهمية المنطق القانونى

٣- تحديث التشريعات والقوانين الوطنية لتتناسب مع التقديم الحضاري والتقني الحديث تمشيًا مع المنطق القانوني

٤- إنشاء مركز قومي للمنطق.

٥- تعديل قانون الأحداث ليتناسب مع المتغيرات الحديثة فى المجتمع.

٦- الإهتمام بمجال الطب الشرعي من خلال إضافة العنصر النسائي في فحص الجرائم الخاصة بالمرأة حيث إن كثيرًا من المجني عليهن يحجمن عن العرض علي الطب الشرعي بسبب الطبيعة الشرقية للمرأة في ظل المجتمع الشرقي.

٧- تعديل نظام السجون والحبس الإحتياطي والتقسيم بين الجرائم ومرتكبيها والحد من عقوبة السجن تخفيفًا على ميزانية الدولة.

٨- التطور فى هيكلة السجون المصرية وربط المحاكم بشبكة الكمبيوتر.

٩- التوجيه بإنشاء قافلة قانونية تقدم بالتعريف بالقانون وحل مشكلات المواطنين القانونية.

١٠- إنشاء جريدة فلسفية قانونية يقوم علي إدارتها الخبراء والفقهاء والعلماء في مجال الفلسفة القانونية تمثل الكرسي الفلسفي القانوني في الوطن.

المصادر والمراجـع

أولاً: القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانياً: المراجع العربية

١. د/ ثروت أينس الأسيوطي نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها سنة ١٩٦٧ مطبعة جامعة عين شمس.

٢. د/ جميل الشرقاوي: مبادئ القانون – دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢.

٣. د/ حسام الدين كامل الأهواني: أصول القانون – مطبعة جامعة المنوفية سنة١٩٨٨ دار النهضة.

٤. د/ سعيد سعد عبد السلام – الوجيز فى أحكام الالتزام والإثبات – مطبعة جامعة المنوفية سنة ٢٠٠٠.

٥. د/ سليمان مرقص: المدخل للعلوم القانونية – القاهرة سنة١٩٥٣.

٦. د/ صلاح عثمان: الفلسفة العربية من منظور نيوتروسوفي، منشأة المعارف بالإسكندرية، جلال حزي وشركاه عام ٢٠٠٧.

٧. د/ عباس مبروك العزيري: القضاء ودوره في تفسير القانون، مطبعة جامعة المنوفية سنة ٢٠٠٦

٨. د/ عباس مبروك العزيري: نشأة وتطور القانون البحري الروماني.

٩. د/ عباس مبروك الغريزي تاريخ القانون المصرى – القانون الفرعوني مطبعة كلية الحقوق جامعة المنوفية سنة ٢٠٠٢.

١٠. د/ عبد الرزاق السنهوري: وجوب تنقيح القانون المدنى مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق

١١. د/ عبد الفتاح عبد الباقي، المدخل لدراسة القانون _ منشاة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٥٤.

١٢. د/ على سيد حسن: المدخل إلى علم القانون – الكتاب الأول: نظرية القانون – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٩٨٣.

١٣. د/ فايز محمد حسين: دور المنطق في المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦.

١٤. بروفيسور/ لورد توم بينغهام – حكم القانون – ترجمة أ. عثمان نصيري تقديم السفير عبد الرزاق الريدي: الهيئة المصرية للكتاب.

١٥. د/ مامون سلامة: حدود سلطة القاضي الجنائي فى تطبيق القانون دار الفكر العربى سنة ١٩٨٧.

١٦. د/ مايسة عبده على السيد: دور المنطق في الاستدلال القانوني، مجلة كلية الآداب للإنسانيات والعلوم الاجتماعية، مج١٢، الطبعة ٢، ٢٠٢٠م.
١٧. د/ محمد علي الصافوري: مقدمات في المنطق القانوني، مطبعة جامعة المنوفية، كلية الحقوق ٢٠١١.
١٨. د/ محمد نور فرحات الفكر القانوني والوضع الاجتماعي دار الثقافة للطبع والنشر سنة ٩٨١.
١٩. د/ محمود السقا: المنطق القانوني والمنطق القضائي – دار الثقافة العربية عام ٢٠٠٥.
٢٠. د/ محمود السقا: فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية القانونية القاهرة سنة ١٩٩٥.
٢١. د/ مصطفى محمد رجب القانون البحري الإسلامي المكتب العربى الحديث سنة ١٩٩٠.
٢٢. ميشيل فيلى: فلسفة القانون سنة ٢٠٠١.

ثالثًا: قائمة رسائل الدكتوراه

١. رسالة الدكتوراه/ دور القضاء فى التوفيق بين الواقع والقانون اعداد د/ عباس مبروك العزيري – جامعة عين شمي – كلية الحقوق.
٢. رسالة الدكتوراه: دور القضاء الإدراي والدستوري فى أرساء مؤسسات المجتمع المدنى – جامعة المنوفية الباحث/ محمد ابراهيم خيرى محمد الوكيل.

ثالثًا: قائمة القوانين

١. قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
٢. قانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن انتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

ثالثًا: قائمة القواميس

القاموس المحيط للأستاذ الطاهر احمد الزاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي الطبعة الثانية سنة ١٩٧٠ ج٢ ص ١١٠، المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٧ مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر – المطبعة الأميرية.

رابعًا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1. ANTO MARIA "Les systèmes d'interprétation des contrats" Thèse, Paris, 1968. p . 69
2. ART.3. Code cinil francais - 1992-1993, Dalloz" Les Lois concernant Letatet Lacapacite des personnes Regissent Les francais, MeMe Resident eNpays etrangers"
3. C.A- Collord "La machine et le droit privé contemporain" mélange Etudes Ripert, Institut de recherche juridique.
4. G.KoliNowski: Introduction à la logique Juridique, éléments de sémiotique juridique, logique des normes et logique juridique.
5. H Levy - Bruhl- ospects sociologique du droit (A.p.O) 1955.
6. Henri Capitant, Introduction à l'étude du droit civil, 3ème édition, Paris, 1912.
7. J. Louis /Bergel "Méthodes des droit" théorie général du droit, Dalloz,1989.
8. Playoust, O. " Normativité et légitimité du Droit", (Normativism and Legitimacy of Law), Revue de droit prospectif, 1993, Presses de l'Université d'Aix-Marseille.